محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٩٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابات، غريب الخطايبـــة، غصبي المعايطة، وشـــاح الوشـــاح

المميـــزة :-

وكيلاها المحاميان

المميز ضده :- مدعـــي عام الجمارك بالإضافـــة لوظيفته.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٧٧) بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ والقاضي بعد اتباع الـــنقض الـــصادر عـــن محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠١٣/٢١٤) بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٢٤: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الـــدعوى رقم (٢٠١١/٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ والحكـــم بـــإلزام الظنينـــة بغرامـــة مقـــدارها (١٥٨١٣,٥٠) ديناراً بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كون مثلي الرسوم الجمركية أقل من نصف القيمة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك).

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن مدعي عـــام الجمـــارك لـــم يجـــرِ التحقيقات اللازمة عند إصداره لقرار الظن مخالفاً بذلك أحكـــام المـــادة (١٦٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون الأخذ بعين الاعتبار بأن التفويض المعطى عن الجهة المميزة للشركة العصرية للتخليص لا يخول شركة التخليص إبرام أو توقيع أي تعهدات بعدم التصرف بالبضاعة موضوع البيان الجمركي موضوع الدعوى.

٣- وبالتناوب، أن التعهد الموقع من قبل شركة التخليص جاء محدداً بمدد زمنيـــة ولـــيس مطلقاً وجاء التعهد بعدم التصرف فقط لمدة أسبوعين وأن واقعة التصرف جاءت بعد خمسة أشهر من تاريخ توقيع التعهد .

٤- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بواقعة أن البضاعة موضوع الدعوى قد تمت معاينتها لدى المركز الجمركي المختص معاينة فعلية وأن البضاعة تحمـــل تـــاريخ الإنتـــاج وتاريخ الانتهاء ولو كانت فاسدة لما تم السماح لشركة التخلـــيص المباشـــرة بالقيـــام بإجراءات التخليص ودفع الرسوم الجمركية.

٥- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بأن محتويات البيان الجمركي موضوع الدعوى وهي مواد تجميل/ صابون هي بضاعة مقيدة على الرغم من أن هذه البضاعة قد تم إدخالها بصورة أصولية وقد تم دفع الرسوم الجمركية .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامـــة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة إلى محكمـــة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرمي التهريب الجمركي خلافـــا لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣١) من قانون

الضريبة العامة على المبيعات وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريـــــخ ٢٠١٢/٥/٢٢ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقـــم (٢٠١١/٨٥٨) المتضمن ما يلـــــي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة الظنينـــة (شركة) بجنحة التهريب الجمركـــي خلافـــاً لأحكام المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك بدلالة المادة (٣/ب) من قـــانون الـــدواء والصيادلة وجنحة التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بالآتي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المـــادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقهـــا وهـــي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثانياً:- إلزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:-

١- مبلغ ثلاثة وستين ألفاً ومئتين وأربعة وخمسين ديناراً مثلي قيمة البـــضاعة المهربـــة بالإضافة إلى الرسوم الموحـــدة لـــصالح دائـــرة الجمـــارك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك.

٢- مبلغ عشرة آلاف وسبعمئة وثمانية وسبعين ديناراً وأربعمئـــة وثمـــانين فلـــساً مثلـــي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعـــات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- بدل مصادرة وهي قيمة البضاعة المهربة مضافاً إليها الرسوم الموحدة مبلـــغ ثلاثـــة وثلاثين ألفاً وستمئة واثنين وثمانين ديناراً وسبعمئة وخمسة وخمـــسين فلـــساً عمـــلاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يرضَ الطرفان مدعي عام الجمارك والظنينة بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٢٩١) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة القـــضية إلـــى مصدرها.

لـــــم تقبل الظنينة ومدعـــــي عام الجمارك بهذا القرار فطعنا فيـــــه تمييزاً .
بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــــم (٢٠١٣/٢١٤) والمتضمن ما يلي :-

(وعن سبب تمييز المدعي العام والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بعدم اعتبار ضريبة المبيعات جزءاً من الرسوم الواجب الحكم بهـــا عنـــد الحكـــم ببـــدل المصادرة .

وفي ذلك نجد إن المميز كان قد آثار هذا السبب من ضمن أسباب اســـتئنافه وقـــد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون وما اســـتقر عليـــه اجتهـــاد محكمة التمييز من أن ضريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم المقصودة بموجب المـــادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب ولا تضاف إلى الرسوم المحكوم بها عند بـــدل المصادرة، وعليه فإن ما ورد بهذا التمييز لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه رده.

وعن السببين الأول والثاني من أسباب تمييز الظنينة واللذين تنعى فيهما المميـــزة علـــى محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد في قرارها على ما ورد بالتعهد المقـــدم مـــن شـــركة التخليص على الرغم من أن الظنينة لا تعلم بهذا التعهد ولا علاقة لها به وهو محدد بمـــدة زمنية معينة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين كانت الظنينة قد أثارته من ضمن أســـباب استئنافها وقد أجابت عليها محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون مـــن أن هـــذا التعهد قد وقعت عليه شركة التخليص بناءً على الاتفاق المبرم بينها وبين الظنينة وهو من مستلزمات إجراءات السير لغايات التخليص على البضاعة وهو ملزم للظنينة، مما يجعلنـــا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والذي تنعى فيه الظنينة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الأخذ باعتبار بأن الجرم المسند إلى الظنينة قد تمت محاكمتها عليه أمام محكمة صلح جزاء الرمثا وعليه فإنه لا يجوز محاكمتها عن الفعل ذاته مرة أخرى .

وفي ذلك نجد إن محاكمة الظنينة عن جرم التصرف بمستحضرات التجميل قبل إجازتها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الدواء والصيدلة لا يمنع محاكمتها عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي موضوع هذه القضية، حيث إن كل جرم من الجرمين المشار إليهما له عناصر وأركان تختلف عن الجرم الآخر وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه رده .

وعن السبب الرابع والذي تنعى فيه المميزة (الظنينة) على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الظنينة قد دفعت الرسوم الجمركية المترتبة على البضاعة موضوع الدعوى مما ينفي النية لديها لتهريب هذه البضاعة.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب لم يكن من ضمن أسباب استئناف المميزة لدى محكمة الاستئناف وعليه فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا وعلى الرغم من ذلك نجد إن التصرف بالبضاعة قبل إجازتها من قبل مؤسسة الغذاء والدواء يشكل جرم التهريب حتى لو كانت الرسوم الجمركية قد دفعت عن هذه البضاعة وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والتي اعتبرت أن التصرف بالبضاعة خلافاً لأحكام البيع والتقييد يشكل جرم التهريب الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب.

وعن السبب الثالث والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها باعتبار البضاعة موضوع الدعوى هي بضاعة ممنوعة على الرغم من أن هذه البضاعة من البضائع المسموح استيرادها .

وفي ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفت المادة الممنوعة بأنها

lawpedia.jo

كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القـانون أو أي تـشريع آخر، وعرفت البضاعة الممنوعة المعينة هي البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقـرار ينشر في الجريدة الرسمية لفرض الرقابة الجمركية وعرفت البضائع المقيدة بأنها البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر مـن قبل الجهات المختصة.

وحيث نجد إن البضاعة موضوع الدعوى والتي تتمثل بمواد تجميـل ليـست مـن البضائع الممنوع استيرادها أو من البضائع الممنوعة المعينة وإنما هي من البضائع التـي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة من مؤسسة الغذاء والدواء وبالتالي فهـي تعتبـر من البضائع المقيدة، وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف هذه النتيجـة فإن قرارها من هذه الناحية يكون مخالفاً للأصول والقانون الأمر الذي يتعين عليه نقـضه من هذه الناحية.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقـــرر ما يلـــي :-

١- رد تمييز المدعي العام موضوعاً .

٢- على ضوء ما ورد بردنا على السبب الثالث من أسباب تمييز الظنينة نقـرر نقـض القرار المميز فيما يتعلق بطبيعة البضاعة من أنها مقيدة وليست ممنوعة وتأييـده فيما عدا ذلك وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

lawpedia.jo

ولدى إعادة القضية إلى محكمة الاسـتئناف أعيـد قيـدها بـالرقم (٢٠١٣/٢٧٧) وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أصدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وإلزام الظنينـة شـــركة بغرامة مقدارها (١٥٨١٣ دينار و٥٠٠ فلـس) بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كون مثلي الرسوم الجمركية أقل من نـصف القيمـة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

لم تقبل الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييـز وللأسباب الواردة فيه.

وعن **السبب الأول** الذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن مدعي عام الجمارك لم يجرِ التحقيقات اللازمة عند إصـــداره لقـــرار الظـــن مخالفاً بذلك أحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي ذلك نجد أن مدعي عام الجمارك قد أصدر قرار الظن بحق الظنينة (المميزة) وذلك بناء على ما توفر لديه من أدلة وبينات وقد أشار إليها في متن هذا القرار، أما فيمـــا يتعلق بعدم تقيد المدعي العام الجمركي بما ورد بأحكام المادة (١٦٦) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية نجد أن التحقيق لدى مدعي عام الجمـــارك ذو طبيعـــة خاصـــة ولا يشترط بالمدعي العام التقيد بكافة الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة عنـــد مباشرته لإجراءات التحقيق في جرائم التهريب الجمركي بالإضافة إلى أن المميزة لم تثـــر ما ورد بهذا السبب من ضمن أسباب استئنافها وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه رده.

وعن **السببين الثاني والثالث** واللذين تنعى فيهما المميزة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بالأخذ بما ورد بتعهد شركة التخليص بخصوص البضاعة العائدة للظنينة (المميزة) حيـــث إن مثل هذا التعهد لا يلزم الظنينة وخاصة وإن هذا التعهد محدد بمدة معينة.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذين السببين كانت محكمتنا قد عالجتـــه فـــي قرارهـــا التمييزي السابق وعليه فلا يجوز إثارتهما مرة أخرى الأمر الذي يتعين عليه ردمـــا ورد بهذين السببين.

وعن **السبب الرابع** والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصـــلت إليه على الرغم من أنه لم يثبت بأن بضاعة الظنينة هي بضاعة فاسدة وغير صالحة.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب لم يكن من ضمن أسباب الاستئناف المقدم من الظنينة (المميزة) وعليه فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام محكمتنا ممـــا يتعـــين عليـــه الالتفات عما ورد به.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها باعتبار البضاعة موضوع الدعوى هي بضاعة مقيدة على الرغم من أن هذه البضاعة قد تم إدخالها بصورة أصولية وقد تم دفع الرسوم الجمركية عنها.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب كانت محكمة التمييز قد عالجته بموجب قرارها السابق وعليه فلا يجوز إثارته أمام محكمتنا مرة أخرى مما يتعين عليه رده.

لهـــذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٢/٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo